المجاهبة يضان صيد الاسماك في المياه الاقليمية لجمه ورية . المحسن الديمقراطية الشعبية

تم الاتفاق في ٤/ ١٩٧٧ (- بين الهيئة العامة للتروة السمكية بجمهورية اليسسسن الديمقراطية الشمبية ، وتعرف فيما يلي بالهيئة ، والموسسة العامة للتنمية الزراعية بالجمهورية العراقية ، وتعرف فيما يلي بالبوسسة ، على مايلي : -

المادة الأولى

تمنح المستة الموسمة الحق في الاصطياد في المياه الاقليمية لجمهورية اليسبسن الديمقراطية الشعبية ولمدة علمين من يوم تاريخ توقيع عده الاتفاقية قابلة للتجديد على ان يشعر المجانب المياني قبل الملائة شهور بعد التهاء المعقد هويتم الصيد بواسطة بواخر صيد مختلف بامكانها اصطياد (١٠٠٠ مع طن) شهريا شريطة أن لايتم عطيات الاصطياد في مساحة السيساه الواقعة داخل ثلاثة ميال من ادنى جد الجزيق سواحل ج م ى م د م ش م

المسسادة الثانيسبيسة

يشكل الطرفان الجنة هليات مشتركة على عليات اصطياد وتحضير الاسماك التسمي تقوم بها الموسسة على قواريها في المواه الاقليمية لج • ي • ي • ي • ش • وتكسسون اختصاصات لجنه المعمليات كيا هو مييسن في وثيقة منفصلة تلحق بهذه الاتفاقية وتستبسسر جزاً لا يتجزأ منهبا

المادة النالئيسية

تلتن الموسسة يأن تسلم للميئة مقابل السماح لقواريها بالاصطياد بموجب هـــــــنه الاتفاقية بنسبة ٣٥٪ من الآسماك المصطادة او منتجاتها ويجوز للموسسة شراء هذه الدسيسة او جزء منها وفق الاسمار التي يتفق عليها مع الهيئة

المادة الرايع

: ¬- ¬- ¬- ¬- ¬- ¬- -

تلتزم المؤسسة بعدم رمسي اية اسماك صفيرة سامة اوغيسر ذات فائدة للطرفين فسسي العمالة الاقليمية لج عن عد • ش • وتلتزم بالتخلص منها اما عن طويق الطحسسسن او المتقطيع او رميها خارج الميام الاقليمية وتسلم ضمن النسبة المقترحة •

المادة الخامسة

:... =... =... =... ==

تلتزم المواسسة بتوظيف يمنيين على قواربهما شريطة الايقل عددهم عن ١٠٠ سسسم مجموع الماملين الفير ماهرين كما وتلتزم المواسسة بالسماح لما لا يزيد عن اثنين من اليمانيين علمسى كل سفينة كمثلين عن الهمئة وفي حالة كونهم من الفنيين فللمواسسة استخدامهم وفق عقود خاصسسة تتناسبهم مواهلاتهم الفلية ٠

المادة السادسية

: = = = = = = = =

تبذل الموسسة جهودها للحصول على مقاعد دراسيه او تدريبية في المعاهـــــد والجامعات ومراكز البحوث المراقية للمواطنين اليمائيين

المادة السايعـــة

تلتزم الموسمة بالقيام بعمليات الاصطياد وتحضير الاسماك في قواربها وتعرين كافسة المبالغ اللازمة لتنفيذ هذه الممليات وجميع المتطلبات الاخرى لمهذا المفرض على حسابه المادة الثامنية

تلتزم المراسعة يدفع التعويفات الملازمة للسيادين المحليين لاى تلف لمداته بسببه قواريها شرط تثبيت ذلك يمحضر يوقع من قبل مثل المواسعة والميثة على الباخسسرة

المادة التاسعة

تلتزم المرسمة قبل تنفيذ عليات الاعطياد بتقديم برنام عليات الاصلياد للجنسة الممليات المستركة للمادقة عليه وتلتزم الميئة بتقديم خارطة لتجديد مناطق الصيد ونتائسسين البحوث الميلمية حول مناطق الصيد لتسهيل عليات الصيد :

المادة العادسيرة

:... =... =... =... =... =... =

- ائے بی حالم تشوید الفرنین المواسین ولا پتمکسا من تسویة فیما بینهما بعرض الخسسلاف
- ب واذا لم يتم حسم الخلاف بين الحكومتين يعرض الخلاف على حكيب اثنين ينتخب كسل جانب حكم واحد منهما وعلى حكم ثالث بنتخب من قبل الحكمين الاوليين قبل المباشسوم بالتحكم ويتم تعيين الحكام خلال ثلاتين يوما من تاريخ الطلب الخطي الوارد اليه سبن الجانب الاخرواذ الفي الجانب الخطي الجانبين اختيار مشله

تلك المدة يسعهم الاميس المام للاتحاد المري لمنتجي الاسماك و واذا لم يستطي الحكمان الإنفاق على المتفليسالحكم إلياليه خلال تلانيسن يوما من تاريخ قويين اخر الحكميسن سماه الابهد المعلم للاتحال المعربي لمانين الابهداك .

السادة الحالجية منسسي

The Tan Tan Tan Tan Tan

بكون هذا الانفاق للقد المعمول اهتبارا من تاريخ التوتيس هليد

حرر هذا الاتفاق في بفداله في تاريخ ٤/ ١٩٧٧ وينسختين اصليتين بالليفة المريسية

لطيف نصيف جاسم وزير الإزراعة والاعلاج الزراعميي مقراطية عن حكومة الجمهورية المعراقيمة

عبد العزيز عبد الولي وزير الصناعة والتخطيط وكالسة. عن حكومة الجمهورية اليمن الديمة والقلية الشعبيسية